وهو يساوي سائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع
بمثل نسبة فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض الغاية صورا ثلثا مستثنيا
احديها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له وشرط
بعضهم ان يكون الاجير والمستأجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان
المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض
والمعوض والتحقيق فيه ان ههنا صورا اربعا ان يتعين عليهما الجهاد
باجتماع الشرائط فيهما والاجارة هنا ممتنعة ٢ ان لا يتعين عليهما
لانضمامهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة قوله للخارج نوائب الجهاد
قلنا ان ارزقت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان ارزقت
لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت الاضعاف
له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ٣ ان لا يتعين الاجير ويتعين
على المستأجر والاجارة باطلة لوجوب حزوجه بنفسه الا ان يستأجر و
يخرج فيكون من قبيل الثاني ٤ ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستأجر
والاجارة هنا باطلة لما ذكروه منا لعلة واما التفصيل بالدنيوان فتحكم
الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال

والهداية

والهداية لممارسة النضال فكان ينبغي ان لا يأخذ عليه عوضا
حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما كان واجبا في نفسه
وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان
الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان المتابع يشتغل لان
بالعمل للمسلمين فجاز ان يأخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العوض
منهما او من احدهما كان بذل المال تلك المصلحة لان جلب الغنم و
دفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من
المباشرة من غير عوض الثالثة الاجرة على الاساءة يلزم منها ذلك
المحذور لان الصلوة تقع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير
للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير
لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة
كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الاساءة لانه لا عمل زايدا على الصلوة
الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قاعدة كل صلوة اختيارية
تتعين فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)